

# إجراءات قضائية



د. ناصر بن إبراهيم المحميد\*

---

\* عضو محكمة التمييز بالرياض وخبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

## إثبات وجود رأس المال

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

المال على قسمين: منقول وثابت، والأصل في الأموال بقاؤها في يد مالكيها وعدم المطالبة بإثبات تبعيتها له، إلا عند وجود الداعي لذلك، وقد يتقدم صاحب المال لمشروع أو تأسيس شركة أو عقد عمل ونحو ذلك، فتطلب منه الجهة المختصة إثبات وجود رأس مال نقدي أو عيني، مشاع أو مخصص، خالص أو مشترك. فيتم إثبات وجود هذا المال في حوزته وبيان مقداره ليعرف حجم ومقدار المركز المالي لهذا الرجل، منضمماً إلى ما يقدمه من وثائق إثباتية، مثل السندات المالية والوثائق القضائية المتعلقة بالمال، ولهذا النوع من الإثبات إجراءات عملية:

### أولاً - الإجراءات المتبعة في إثبات وجود رأس المال:

- ١- حضور صاحب العلاقة، أو ممن ينوب عنه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.
- ٢- وجود ما يستدعي لهذا الإثبات، وتحقق القاضي من ذلك، وإرفاق الطلب له إن كان من جهة رسمية.
- ٣- سماع الإنهاء والبينة المقدمة من المنهي على ذلك، والنظر في إثباتها لما تقدم به المنهي.
- ٤- إذا كان رأس المال عقاراً، أو نحوه، واحتيج لمعرفة ثمنه، فإنه يعرض على أصحاب الخبرة لبيان ذلك وإثبات قيمته في الوقت الحاضر.

- ٥- تقرير القاضي ثبوت وجود رأس المال ، وبيان مقداره في الوقت الحاضر .  
٦- إصدار صك للملخص ما رصد ، وختمه ، وتسجيله ، وبعثه للجهة التي طلبت هذا الإنهاء ، أو تسليمه للمنهى مباشرة .

### ثانياً: التأصيل الفقهي لإثبات وجود رأس مال

اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها ، ويلزم متلفه عوضها وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس كالمال اليسير الذي لا يأبه له ضعاف الناس ، وما أشبه ذلك (١).  
وقد تقدم معنا أن المال ينقسم إلى قسمين : منقول وثابت ، (٢) وهذا المال تتحقق ملكيته لصاحبه بوجود أحد أسباب الملك الشرعية وهي : الميراث ، والمعاوضات ، والهبات ، والوصايا ، والوقف ، والصدقات ، والغنيمة ، والإحياء (٣).  
فإذا وجد السبب الداعي للملك ، ووجد المال ، ولم يوجد المانع من التملك ، تحققت الملكية التامة التي يقرها الشرع لصاحب المال وفق ضوابط مرعية في هذا الملك ، واستخلاف المالك في مال الله الذي قام عليه هذا المالك .

وقد يحتاج رب هذا المال إلى إثبات تحقق جريان المال في ملكه وتحت يده لغرض يستدعي ذلك ، كمعرفة قدرته المالية ، واستطاعته القيام بما يلزمه من نفقات ونحوها من الأغراض المرعية ، فإذا تقدم صاحب المال طالباً لإثبات وجود المال لديه ، وتحقق جريانه في ملكه ، فإنه يجاب إلى ذلك وفق قواعد الإثبات المرعية في هذا الخصوص ، وهي تختلف بحسب جنس هذا المال ووصفه وحاله ، وتقدير ذلك عائد لنظر القاضي ، ومبني على

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٩٧.

(٢) انظر: المطلب الثاني: أنواع المال ص ١٢٩.

(٣) الحاوي الكبير ٧/٤٧٥.

قواعد الإثبات العامة .

### ثالثاً: التأصيل النظامي لإثبات وجود رأس مال

لقد جاء التعميم ذو الرقم ١٠٢ / ٤ / ث في ٨ / ٦ / ١٣٩٢ هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣١٧ في ١ / ٤ / ١٣٩٣ هـ المبلغ لوزارة العدل بموجب الخطاب ذي الرقم ٦٤٤٨ في ٨ / ٤ / ١٣٩٢ هـ المنظم للتعليمات الخاصة بهيئة النظر، وقد ورد في (الفقرة السابعة) منه: «أن ينظر أعضاء هيئة النظر في تقدير قيمة المثل للعقارات ووسائل النقل والحيوانات وعروض التجارة والمنشآت من العمران» (٤).

كما جاء التعميم ذو الرقم ١١٢٣ / ٣ / م في ١٨ / ٤ / ١٣٨٤ هـ متضمناً ضرورة طلب جميع ما يستدعيه إثبات المنهي عنه شرعاً، وكذلك لا بد من تصريح القاضي بثبوت ما ذكر لديه شرعاً في الصك الذي يصدر منه بهذا الخصوص (٥).

### رابعاً: صورة ضبط إثبات وجود رأس مال

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة . . . . .) حضر . . . . . (اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم . . . . . (أو حفيظة النفوس الصادرة من . . . . . برقم . . . . . في . . . . .) وأنهى قاتلاً: لقد تقدمت إلى . . . . . بطلب . . . . . فوافقوا على طلبي، واشتروا أن أقوم بإثبات رأس مال مؤسستي العقارية المصرح لي بالعمل بها بموجب السجل التجاري

(٤) التصنيف الموضوعي ١٦٤/٥.

(٥) التصنيف الموضوعي ٥٣/١.

## د. ناصر بن إبراهيم التميمي

رقم ..... في ..... أطلب إثبات ذلك، هكذا  
أنهى، وبطلب البينة المثبتة لإنهائه أبرز وثيقة السجل التجاري المشار إليها أعلاه المصادق  
عليها من قبل الغرفة التجارية بمدينة ..... كما أبرز الخطاب الصادر  
من بنك ..... برقم ..... في  
..... المصادق عليه من فرع مؤسسة النقد بمدينة  
..... المتضمن وجود رأس مال يخص مؤسسة  
..... وقدره ..... وأن هذا المبلغ مودع  
لدى البنك، وعليه غطاء وضماني بنكي مبلغ وقدره ..... إلخ، فبناء  
على ما سلف، وعطفاً على ما أبرزه المنهي من بينة، فقد ثبت لدي وجود رأس مال،  
وقدره ..... يخص ..... وذلك في الوقت  
الحاضر، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر  
في: / / ١٤هـ.

وإذا كان المال عقاراً ونحوه، فإنه يبعث إلى أهل الخبرة بما صورته:

فجرت الكتابة لهيئة النظر للوقوف على الواقع في ..... وتطبيق  
صكه عليه، وبيان مقدار ثمنه في الوقت الحاضر، فوردنا الجواب منهم برقم  
..... في ..... المتضمن أنه تم الوقوف على  
العمارة الواقعة في ..... المملوكة لفلان بن فلان بموجب  
الصك الصادر من ..... برقم ..... في  
..... وجرى تطبيق صكها عليها، فوجدناه منطبقاً حداً وذرعاً،

كما جرى الاطلاع على المنشآت والتجوال في داخل العمارة، ومعرفة حالها، واتضح لنا أنها تقدر في الوقت الحاضر بمبلغ . . . . . هذا ما لدينا ١.١ هـ. فبناء على ما سلف، وعطفاً على قرار هيئة النظر، فقد ثبت لدي وجود رأس مال للمنهى، وهو العمارة . . . . . الواقعة . . . . . المملوكة للمنهى . . . . . بموجب . . . . . وأن ثمنها في الوقت الحاضر هو مبلغ . . . . . ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: / / ١٤ هـ.

### وقفه:

أكثر الناس لا يرغب في إيضاح مركزه المالي، ويرى أن ذلك من خصوصياته التي لا يحب أن يطلع عليها أقرب الناس منه فضلاً عن البعيدين عنه، وفي هذا الزمن يصعب إخفاء المركز المالي لأصحاب الأموال؛ لأن غالب المدخرات المالية لدى جهات عامة يطلع عليها أشخاص متعددون، بل إن هناك جهات تعلن عن القوائم المالية للأغنياء في بلدان العالم، وترى أن ذلك من السبق الإخباري الإعلامي، ولذلك يصعب في هذا الزمن إخفاء رؤوس الأموال أو غالبها، وهذا ما تطالب به جملة من الدول التي تلاحق أصحاب رؤوس الأموال لغرض أخذ الضرائب ونحوها.

ولله الحمد والشكر فهو المعطي والمانع، وصلى الله على نبينا محمد.